

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

يوجب تحريم النكاح بينه وبين من أقر به بسبب القرابة المقتضية لذلك كان هذا الإقرار صحيحا ولا وجه لرده .

قوله والبيئة على مدعي توليخ المقر به .

أقول وجهه أن الظاهر صحة الإقرار فدعوى التوليخ خلاف الظاهر فيكلف مدعيه البيئة المفيدة لكونه واقعا توليخا وهذا إذا لم يظهر من القرائن القوية أنه لقصد التوليخ فإن ظهر ذلك كان الظاهر مع المدعي وعلى المقر أن ينهض لما يصح إقراره وإلا كان المعمول به هو ما اقتضته القرائن القوية وقد قدمنا أن العمل بالقرائن القوية مع عدم ما هو أقوى منها مجمع عليه .

فصل .

ويشترط في النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع قيل وتصديق الولي وذات الزوج يوقف حتى تبين ولا حق لها قبله منهما وترث الخارج ويرثها الداخل ويصح بماض فيستصحب ولا يقران على باطل وفي الفاسد خلاف .

قوله فصل ويشترط في النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع .

أقول ارتفاع الموانع شرط في كل الإقرارات من غير فرق بين النسب والمال والسبب فلا بد أن يكون الإقرار غير معارض بمانع يمنع من العمل به كما هو